

21 شرح النظم البين في الفقه المتعين - عامر بهجت (الصيام)

عامر بهجت

ثم انتقل الناظم الى الصيام فقال فصل الصيام واجب في شهري اي رمضان من طلوع الفجر الصوم ايها الاخوة الكرام الواجب باصل الشرع هو صوم رمضان. ولا يجب غيره الا بسبب من المكفار. كالكافارة مثلا - 00:00:00

او النذر لكن باصل الشرع الواجب هو الصوم رمضان فقط. اي نخلية في اخر الدرس؟ الله يجزاك خير قال في شهر رمضان من طلوع الفجر الى غروب الشمس من طلوع الفجر الى غروب الشمس هذا هو وقت الصيام. طيب ما هي الامور التي يصوم عنها الصائم اللي هي - 00:00:20

مفطرات ذكر الناظم والمفطرات وهي ستة. اولها قال عن ادخال شيء الى الجوف باي حال فيصوم عن ادخال شيء الى الجوف باي حال. من ادخل الى جوفه شيئاً فسد صومه. والجو فيه - 00:00:47

طويل للعلماء يعني بعضهم يقول هو الجهاز الهضمي. بعضهم يقول حتى ما هو فقط المعدة لا حتى مثلاً المريء والجهاز الهضمي اذا دخل الى شيء الى الجوف فسد به ايش؟ الصوم مطلقاً. استثنوا من هذا ويدخل فيه ايضاً ادخال - 00:01:07

سواء من الدبر مثل التحميل والحقن التي الشرجية فهذه مفطرة والخلاف في هذا مشهور لكن نحن نشرح على المذهب. نعم. قال باي حال واستثنى من ادخال شيء من الذكر الاحليف فهذا لا يفسد به الصوم. قال الثاني وعن جماع فان الصوم - 00:01:27 سدوب الجماع. الثالث الامناء فاذا امن الصائم اذا امن الصائم سواء امن تكرار النظر او امنا بال المباشرة او امنا بالاستمناء فان صومه يفسد. فان صومه يفسد واستثنوا منها هذا اذا امنا بسبب التفكير فكر فانزل فانه لا يقصد صومه. لانه قد جاء في الحديث ان الله تجاوز لي - 00:01:52

عن امتی ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او فاذا كان مجرد تفكير ترتب ابناء لا يفسد الصوم به ثم الرابع المباشرة. اذا ترتب عليها انزال. اما المباشرة وحدها لا يفسد بها الصوم. اذا باشر امرأته بشهوة فلا - 00:02:22

الصوم الا اذا ترتب عليه امناء او امناء يعني خروج المني. والخلاف في خروج المني مشهور. بعض العلماء يقول لا يفسد الصوم بالميل واضح؟ الخامس الاستقاء. وهو تعمد الاستقاء السين والتاء للطلب. يعني انه يتطلب - 00:02:42

خروج القيد فاستقاء فقاء فسد صومه. واما اذا خرج منه القيء من غير استقاء فلا يفسد صومه واضح. السادس قال وكذا الحجامة. الحجامة مفسدة للصيام. قال وكذا الحجامة لصائم مفسدة - 00:03:02

صيامها والحجامة معروفة. اخذ الدم بالطريقة المعروفة والحجامة يفسد الصوم بها للحاجة وللمحجب الحاجب وللمحروم. والفتر بالحجامة من مفردات الحنابلة. الفطر بالحجامة مفردة الحنابلة يعني بقية المذاهب يقولون الحجامة لا تفتر - 00:03:22

وهنا مسائل كثيرة معاصرة هل التبرع بالدم يلحق بالحجامة؟ الظاهر انه لا يلحق لأن الفطرة بالحجامة عندهم تعبد خاص بما ينطلق عليه اسم الحجامة. آ كذلك تحليل الدم لا يفتر. هناك مسائل كثيرة في هذا - 00:03:42

تعال بقى - 00:04:02